

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي  
2020 يتعلق بتعديل معلوم

إتّ رئيس بلدية قرمدة بعد اطلاعه على :

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في  
09 ماي 2018 والمتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة  
وخاصّة الفصل 390 منه ،

القانون عدد 03 لسنة 1997 المؤرخ في 09 فيفري  
1997 المتعلّق بإصدار مجلة الجباية المحليّة

الأمر عدد 561 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلّق  
بإحداث بلدية قرمدة ،

الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان  
2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص  
للجماعات المحليّة في استخلاصها ،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في جلسة  
استثنائية بتاريخ 06 جانفي 2020

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل : يعدّل معلوم ترخيص الرّبط بمختلف  
الشّبكات العموميّة ليصبح ( مائة دينار 100 ) دينار عن  
كلّ عدّاد أو توصيلة.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي  
مكلّف كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

آمنة بوعزيز كريشان